

تقسيم الاحكام الى خمسة وهي بعد اختلاف الاولي وان الكراهة عندكم طلب  
الترك طلبا غير جازم وعليه فيقال في التقسيم وغير جازم فكله كما  
بشرعية الشارح فتعلق الكراهة بطلوع عندهم على ذى النهى المخصوص وفيه  
ولما كانت الكراهة في الاول وهو ذى النهى المخصوصا اكدتها في الثاني وهو  
ذو النهى غير المخصوص ووقع الخلاف في اشياء اهل الحنفي من الاول والثاني فخص بعض  
الفقهاء الثاني باسم وهو خلاف للاولى تمييزا له كما قال امام الحرمين في النهاية  
العرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون وقد ظمى بذلك ان مقابلة  
الكراهة بخلاف الاولى وجعله اسما للنوع من الخطاب النفسى امر اختاره المصنف  
وانزع عن الفتنة لطريقة الاصوليين في الف لطريقة البعض المذكور من  
الفقهاء ايضا لان هؤلاء انما سمو بخلاف الاولى متعلق الحكم بالحكم بل تسمية  
الطلب النفسى القايم بالذات المقدسة بخلاف الاولى صادر عن غفلة عن  
منافاته للذوب وما بعد التوفيق النهى قولا كما سمي متعلقا بذلك فعلم ان  
الحوان قلت الغرض ان متعلقة الترك خاصة فكيف يصح تقسيمه اليه والى  
الفعل قلت المتعلق هو الترك المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق  
الترك فيصدق بالفعل المطلوب تركه بل هو في هذا القسم متعلق بالترك  
وان كان بواسطة الفعل قدام قوله بين قسي المخصوص اي تسمى الخطاب للاول  
عليه بالنهى المخصوص وغيره قوله اخذ اعلة زاده وقوله من متأخري الفقهاء اي

من كلام

من كلام متأخري الفقهاء وقوله حيث ظرف كلام المقدور بخلاف الاولى  
في مقابلته بالمكروه قرينة على ان المراد به متعلق الخطاب لان نفس الخطاب  
وهذا هو يد مطلق في كلام الكمال بن ابي شريف قوله فترقا عطف على قابلواى  
وحيث فرقوا وقوله في النهاية اي مفرقا في النهاية بالنهى المقصود الخ قال  
فيها والمراد بالنهى المقصود ان يكون مخرجا به كقوله لا تفعلوا كذا  
او نهيتكم عن كذا بخلاف ما اذا امر بمسئبة فان تركه لا يكون مخرجا  
فان الامر بالشئ وان كان نهيا عن ضده الا ان استفدناه بالهذم وليس  
بمقصود النهى قوله اي الهام تقسيم للذوب المخصوص وقوله نظرا الى جمع الاوامر  
الندبية بمعنى لان النهى النفسى المتعلق بخلاف الاولى انما يستفاد من الامر  
الندبي اللفظي او الفعل الدال عليه بواسطة دليل يعم الاوامر الندبية  
وذلك الدليل هو ان الامر النفسى بالشئى نهى عن ضده فهذا النهى غير  
مخصوص ببعض الاوامر الندبية بخلاف النهى النفسى المتعلق بالمكروه فانه  
مستفاد من نهى لفظي مخصوص بمتعلقه هكذا قرره المصنف ابن ابي شريف  
قوله كما يقال في قسم الذنوب اي قسم من المذنب قوله ذكر التحجير سمه واجب  
بان لا يتخصر في الطلب بل شاع في كلامهم بمعنى الحكم والقضا ومنه قولهم  
خذ اللفظ يقضي كذا ومقتضاه كذا اي مقتضى الحكم به والاقصاء به  
المعنى يقع على الفعل والترك والتحجير جاز في الاسناد كما شاع فيه بمعنى